

واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال

الأستاذ دريس باخوية

أستاذ مساعد "أ" بقسم الحقوق

الجامعة الإفريقية – أدرار

الملخص:

اتفقت معظم التشريعات الحديثة

على وضع السرية المصرفية مصاف الأسرار المهنية المتعارف عليها. وإن كانت هذه الأخيرة تهدف إلى حماية الإنسان وخصوصياته. فإن السرية المصرفية إضافة لذلك تهدف لتسهيل ممارسة المهنة المصرفية. وبالرغم من ذلك إلا أن العديد من القضايا في العديد من الدول أثبتت استغلال مبدأ السرية المصرفية من قبل عصابات تبييض الأموال للقيام بعملياتهم المشبوهة. وهذا ما دفع بالعديد من الدول وعلى غرار الجزائر إلى محاولة التخفيف من مبدأ السرية المصرفية.

ورغم ذلك فالالتزام بالسرية المصرفية لا يعتبر التزاماً مطلقاً. إذ يجوز الخروج عنه في حالات خاصة كوجود إذن من العميل نفسه. أو بناء على طلب السلطات المختصة بتطبيق القانون. كجهات الرقابة والهيئات المكلفة بمكافحة جرائم تبييض الأموال أو الجهات القضائية مثلاً. بما يفيد وجوب إحلال نوع من التوازن بين السرية المصرفية ومكافحة عمليات تبييض الأموال.

Résumé :

La plupart des lois convenu d'élaborer une classe moderne secret bancaire du secret professionnel a accepté, même si ceux-ci sont destinées à protéger les droits et la vie privée, le secret bancaire, l'ajout vise à faciliter l'exercice de la profession bancaire. En dépit de cela, mais beaucoup de questions dans de nombreux pays ont prouvé l'exploitation du principe du secret bancaire par des bandes de blanchiment d'argent, se méfiant de leurs opérations, ce qui a incité de nombreux pays, comme l'Algérie pour tenter d'atténuer le principe du secret bancaire.

Malgré cet engagement à la confidentialité bancaire n'est pas une obligation absolue, il peut être dérogé dans des cas particuliers que l'existence de l'autorisation du client lui-même, ou à la demande des autorités répressives, les organes de contrôle responsables de la lutte contre les crimes de blanchiment d'argent ou d'autres organes judiciaires, par exemple. Bonne et devrait apporter un certain équilibre entre secret bancaire et la lutte contre les opérations de blanchiment d'argent.

مقدمة:

تعتبر السرية المصرفية من القواعد الأساسية في عمل البنوك، التي تلتزم بموجب القوانين والأعراف بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك.

وينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك أو أن يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير.

من جانب آخر يعتقد البعض أنه يلزم وجود شرط صريح في العقد مع العميل بإلزام البنك بكتمان السر، بحيث لا تقوم مسؤولية البنك إذا تخلف هذا الشرط، ومع ذلك يعتقد الأغلبية أن الالتزام بالمحافظة على السرية هو التزام ضمني يقع على البنوك في علاقتها بالعملاء لما تقتضيه طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة وحيطة وحذر، ومن ثم يوجد واجب ضمني على البنوك بعدم إفشاء المعلومات عن العملاء بعدم أو بإهمال.

وإذا كانت السرية المصرفية مبدأ مستقراً في المعاملات المصرفية، ولا يجوز إفشاء أسرار العميل إلا في الحالات المحددة بالقانون. فإما ترى هل يجوز رفع السرية المصرفية من قبل البنوك في حالة إبلاغها عن العمليات المشبوهة ذات الصلة بأنشطة غسل الأموال إلى السلطات المختصة؟ وهل يترتب عن ذلك قيام مسؤوليتها؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا الموضوع المعنون بـ: "واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال"، وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين مسبقين بمبحث تمهيدي معنون بمفهوم السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال، ثمّ التعرض في المبحث الأول لواقع السرية المصرفية في النظام البنكي الجزائري. وذلك من خلال التطرق لنطاق السرية المصرفية في الجزائر (المطلب الأول)، وآثار إفشاء السر المصرفي (المطلب الثاني). أما المبحث الثاني فتّمّ التعرض فيه لتأثير السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال، وذلك بالتطرق للأساس القانوني لكتمان السر المصرفي (المطلب الأول)، والجهود المصرفية للتوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني). وبيان ذلك كالآتي:

المبحث التمهيدي: مفهوم السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال

سنحاول إعطاء مفهوم للسرية المصرفية (المطلب الأول)، ثم نقوم بتوضيح مفهوم جرائم تبييض الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد مفهوم السرية المصرفية؛

نتطرق فيه لتعريف السرية المصرفية (الفرع الأول)، وتحديد نطاق السرية المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالسرية المصرفية.

السّر في اللغة ما يكتمه الإنسان في نفسه ويخفيه عن الآخرين. والجمع أسرار والسر ما أسررت به، وأسر الشيء كتمه وأظهره وهو من الأضداد، وأسر إليه حديثاً أي أفضى¹.

وقد جاء في قاموس بلاك القانوني الكتمان وعدم العلانية خاصة في المفهوم القانوني بما يحفظ بعيداً عن علم وملاحظة الأشخاص الذين يمكن أن يتأثروا بالفعل أو الحدث أو الشيء الذي يكون محل الكلام، فهو الشيء الذي يعرفه واحد أو قلة من الناس ويكون بمعزل عن الآخرين².

ويقصد بالسرية المصرفية التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفشاء بها لغيرهم، باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنتهم خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية³.

وفقها عرف البعض السر المصرفي بأنه كل واقعة يقدر الرأي العام بأن إبقاء العلم بها في نطاق محدود أمر تتطلبه صيانة المكانة الاجتماعية لمن تنسب له هذه الواقعة. وعليه يكون المرجع وفقاً لهذا الرأي هو المقاييس العامة المتعارف عليها في المجتمع⁴.

أما تشريعياً فموضوع السرية المصرفية في القانون الفرنسي يدخل ضمن إطار النص العام الذي يتحدث عنه سر المهنة ككل. وهذا يفسر من ناحية أولى بالنسبة السائدة في تطبيق نص المادة 378 من قانون العقوبات، لأن ما يتحكم عادة في التطبيق هو مستلزمات ومقتضيات المهنة كل حسب ظروفها. فما يعتبر سراً بالنسبة للطبيب ليس من الضروري اعتباره كذلك بالنسبة للصيرفي أو على الأقل من الدرجة عينها.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف السرية المصرفية وإنما أتى على ذكر الأشخاص الملزمون بالالتزام بالسر المصرفي في المادة 117 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض. حيث ألزم بذلك كل عضو في مجلس إدارته، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها، وكل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية⁵.

الفرع الثاني: نطاق السرية المصرفية

يعتبر التزام الجهاز المصرفي بكتمان السر المصرفي عمل سلبي يتمثل في الإمتناع عن القيام بعمل والمتمثل في التحفظ على كافة المعلومات التي يعلم بها البنك بمناسبة انتمائه عليها من قبل الزبون. هذا الأخير الذي يرغب في أن تبقى أعماله المصرفية في سرية تامة. لذا من البديهي أن يشمل نطاق السرية المصرفية الجهاز المصرفي (البنك) من جهة والزبون من جهة ثانية.

أولاً: البنك.

أنزمت المادة 117 من الأمر رقم 11/03. جميع البنوك والمؤسسات المالية. وأعضاء مجلس إدارتها ومحافظي الحسابات فيها. ومسيريها وكل شخص يشارك أو شارك في رقابتها وفقاً للشروط المنصوص عليها أن يلتزم بالسرية المصرفية.

غير أن المشرع الجزائري وفي نفس المادة أورد مجموعة من الإستثناءات التي ترد على ضرورة الإلتزام بالسرية المصرفية. تمثلت في السلطات العمومية المكلفة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية. والسلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي. والسلطات العمومية المُلزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وكذا اللجنة المصرفية.

ثانياً: الزبون

وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يدخل في معاملات أو عمليات مصرفية مع البنك بإرادته ويقبل البنك بما اتجهت إليه إرادته هذا الشخص، ويخرج من نطاق صفة الزبون الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة، بينما يعتبر زبوناً من يدخل في مفاوضات مع البنك لإتمام عمليات مصرفية وإن لم تتم لأي سبب كان.

ما يلاحظ هو استخدام المشرع الجزائري لفظ الزبون للدلالة على العميل المتعامل معه، وإن كان حرياً به استخدام مصطلح "العميل" على غرار باقي التشريعات العربية الأخرى كالتشريع الأردني والسوري والمصري. لكون المصطلح الأخير أكثر دلالة ودقة من مصطلح الزبون.

المطلب الثاني: تحديد مفهوم جريمة تبييض الأموال

يعتبر مصطلح تبييض الأموال حديث نسبياً. وإذا كانت جريمة تبييض الأموال كظاهرة على خلاف ذلك. إذ يرجعها البعض إلى قيام أحد أعضاء المافيا الأمريكية بشراء مغسلة عامة لغسيل الملابس في مدينة شيكاغو، وكان يقوم بإضافة جانب من أرباح تجارة المخدرات إلى عوائد غسل الملابس يومياً، ويقوم بإيداعه في فرع أحد البنوك القريبة،

دون أن يرتاب أحد في ذلك⁶. وبالتالي أصبحت تسمية الأموال غير المشروعة "غسيل الأموال، أو تبييض الأموال"، والتي سنقوم بتحديد تعريف لها (الفرع الأول). ثم نقوم بتحديد مراحلها (الفرع الثاني).

الفرع الأول. تعريف جريمة تبييض (غسل) الأموال؛

الجريمة: في اللغة جرم جرماً بمعنى أذنب. ويقال: جرم قومه. أي جنى عليهم. وأجرم: أي ارتكب جرماً.

والجريمة اصطلاحاً جمعها جرائم وهي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بالحد والتعذير.

الغسل: غسل الشيء يغسله غسلًا. وقيل الغسل المصدر من غسلت. والغسل بالضم الاسم من الإغتسال⁷. وجاء في منجد اللغة والإعلام في باب غسل: "غسل غسلًا وغُسلًا الشيء طهره بالماء وأزال وسخه.

الأموال: لغة مال مؤنلاً ومؤؤلاً؛ كثر ماله. فهو مال. وهي ماله. وفلاناً أعطاه المال.

واصطلاحاً: اسم لجمع ما يملكه الإنسان. وأصله ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره كالنقد. وما يمكن أن يقوم مقامه⁸.

وعلى مستوى الفقه القانوني تعددت تعاريف جريمة تبييض الأموال بسبب صعوبة ضبط الأفعال والأنشطة المكونة للأموال غير المشروعة. ويرى جانب من الفقه أن تبييض الأموال هو: "كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر المداخيل الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب إحدى الجرائم"⁹.

كما يرى الأستاذ Michel Schiray تبييض الأموال بأنه: "مجموعة من عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من اقتصاد غير مشروع بحيث عند إدماجه في اقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الأخرى"¹⁰.

أما تشريعياً فالمرجع الفرنسي لم يعرف جريمة تبييض الأموال في القانون رقم 614/90¹¹ المؤرخ في 1990/07/12 المتعلق بمشاركة ومساهمة المنظمات المالية في مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن المخدرات. بل اكتفى في مادته الثانية بإلزامية كل شخص بمناسبة ممارسته لوظيفته أو إنجازها أو مراقبتها. وحين يقدم استشارات بخصوص عمليات ينتج عنها حركة في رؤوس الأموال. أن يصرح لدى وكيل الجمهورية بالعمليات التي يعلم بها والتي تتضمن مبالغ يعلم بأنها متأتية من المخدرات أو جرائم أخرى منصوص عليها في المادتين 725 من قانون الصحة العمومية. و514 من قانون الجمارك¹². كما نص المشرع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال في المادة 324 فقره 1 و2 من قانون العقوبات

واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال
الفرنسي الجديد المضافة إلى قانون 392/96 الصادر في 13 ماي 1996 بقوله: "تبييض
الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جنائية
أو جنحة تحصل منها على فائدته مباشرة أو غير مباشرة"¹³.

مما يلاحظ على المشرع الفرنسي من خلال ما ورد في التشريعات الخاصة بتبييض
الأموال أنه أخذ بمفهوم ضيق في تعريفه لجريمة تبييض الأموال نتيجة لحصرها في
المتاجرة بالمخدرات. ثم توسع بعد ذلك في تعريفه ليشمل جميع الأموال الناتجة عن كل
أنواع الأنشطة الإجرامية الأخرى.

أما المشرع الجزائري وقصد التكفل بالأنماط الإجرامية المستحدثة في الجزائر
وقصد مواثمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الإقليمية والدولية. فقد أصدرت
الجزائر عدداً من نصوص قانونية خاصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال. وإن لم يعرف
المشرع الجزائري نشاط تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في
هذا المجال. إلا أنه قام بتحديد الأفعال المشكلة لجريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها.
فاعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جنائية أو جنحة بغرض إخفاء أو تمويه ذلك
المصدر غير المشروع جريمة تبييض الأموال. بشرط العلم عن وقوع الجريمة الأصلية وأن
تكون الجريمة الأصلية جنائية أو جنحة وعائدات هذه الجريمة تحول بغرض إخفاء ذلك
المصدر غير المشروع¹⁴. مما يدل على أن المشرع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي ساير
الاتجاه الذي أخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال.

من جهتنا وانطلاقاً من التعريفات السابقة يمكننا اعتبار جريمة تبييض الأموال
بأنها عملية تحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية. بهدف إخفاء أو إنكار
المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً ليتجنب
المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم.

الفرع الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال

بالرغم من تعدد المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال. إلا أن هذه المراحل
ما هي إلا مجرد تقسيم أكاديمي ليس إلا¹⁵، إذ ليس من الضروري أن تمر عملية تبييض
الأموال بجميع المراحل المتعاقبة. وعلى ذلك سنتعرض لمراحل تبييض الأموال في الحالات
العادية بدءاً من مرحلة الإيداع (أولاً). ثم مرحلة التغطية (ثانياً). فمرحلة الدمج (ثالثاً).
أولاً/ مرحلة الإيداع:

تعد مرحلة الإيداع أو كما يسميها البعض مرحلة التوظيف أو الإحلال¹⁶، من
أبرز مراحل تبييض الأموال إذ يتم فيها التخلص المادي من الأموال وذلك بإيداعها في

دورات مالية بغية تمويه حقيقة مصدرها الإجرامي. لذلك تعتبر من أكثر المراحل تعرضاً لخطر الكشف من قبل سلطات مكافحة تبييض الأموال¹⁷. ومن أكثر الطرق المستخدمة في هذه المرحلة، تجزئة الأموال غير المشروعة وإيداعها في حسابات مصرفية. على غرار ما يقوم به تجار المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية عند تجزئة عوائد تجارتهم غير المشروعة إلى أقسام أقل من 10.000 دولار لكل إيداع. بغية التحايل على قانون السرية المصرفية الذي يلزم البنوك بالإبلاغ عن العمليات المالية التي تزيد قيمتها عن 10.000 دولار¹⁸، ولذلك تلعب المصارف والمؤسسات المالية دوراً هاماً في هذه المرحلة. من خلال إلزام العاملين فيها ضرورة الإخطار عن العمليات المالية المشبوهة تطبيقاً للتوصية 15 من توصيات FATF¹⁹.

ثانياً/ مرحلة التغطية:

وتسمى بمرحلة التمويه عند البعض²⁰، كما يسميها البعض مرحلة التعتيم²¹، ويقصد بها إتيان الجاني لمعاملات مالية معقدّة غير مشروعة باستخدام وسائل فنية متطورة وتقنيات إلكترونية حديثة. كاستخدام التحويل الإلكتروني للنقود نظراً لسرعته الفائقة في تحويل الأموال إلى بنوك خارجية. ثم القيام بمجموعة من التحويلات عبر بنوك أخرى في دول مختلفة. مما يصعب معه ملاحقة هذه الأموال وتعقب مصدرها. خصوصاً إذا ما تم تحويلها إلى بنوك تأخذ بقواعد السرية المصرفية وتندم فيها الرقابة على النقد الأجنبي كبنما وجزر كايمان وسويسرا²². ومن الطرق التي تستخدم في عمليات تبييض الأموال في هذه المرحلة شركات الواجهة²³ نظراً لقيامها بدور الوسيط في تحويل عوائد الأنشطة الإجرامية إلى أموال مشروعة. من خلال تزوير المستندات لإثبات أن الأموال دخلت الشركة عن طريق صفقة تجارية²⁴. إضافة إلى استخدام الشركات الوهمية²⁵ بغية إخفاء الهوية الحقيقية للجناذ الذين يتلقون العوائد الإجرامية غير المشروعة²⁶.

ثالثاً/ مرحلة الدمج:

يعد الدمج المرحلة النهائية من مراحل تبييض الأموال التي تهدف إلى إخفاء طابع الشرعية على الأموال التي يتم تبييضها. وذلك بتقديم مبرر غير قابل للجدل عن أصل الأموال²⁷، لتبدو في نهاية الأمر وكأنها عوائد طبيعية لصفقة تجارية. بحيث يصعب فصلها عن مصدرها الأصلي غير المشروع. وتكون قد بلغت بر الأمان حيث يكون بمقدور المجرم إعادة استثمارها في أنشطة أخرى مشروعة أو غير مشروعة. وأبرز مثال لذلك حالة تواطؤ البنوك الأجنبية. حيث تصدر هذه البنوك وبتواطؤ مع مباضي الأموال سندات

واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال
شرعية تدل على قانونية الصفقة التي يقومون بها. مما يسهل عملية إخفاء المصدر
الإجرامي للأموال.

المبحث الأول: واقع السرية المصرفية في النظام البنكي الجزائري

وفقاً للمبادئ والأحكام المنصوص عليها في التشريع الجزائري المنظم للمصارف²⁸
تتعرض لواقع السرية المصرفية في النظام البنكي الجزائري. وذلك من خلال دراسة نطاق
السرية المصرفية (المطلب الأول). وآثار إفشاء السر المصرفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نطاق السرية المصرفية في الجزائر

تفرض السرية المصرفية غالباً على المصرف (الفرع الأول). لأن حرصه على
حفظ السر المصرفي إنما هو لتدعيم الثقة فيه. غير أن نطاق السرية المصرفية يمتد ليشمل
الزبون (الفرع الثاني). بحيث أن تقصيره في حفظ أسرار المصرفية يؤدي لسقوط
مسؤولية المصرف في حالة وقوع ضرر له نتج عن هذا التقصير.

الفرع الأول: المصارف

يعتبر المصرف بمثابة هيئة ذات طابع مالي تختص بالخدمات النقدية والمالية
وتقدم خدمات متنوعة لعملائها وتحصل على عوائد هذه الخدمات من خلال العمليات
وهوامش الربح²⁹.

أما النظام المصرفي فيشمل كامل النشاطات التي تمارس بها العمليات البنكية.
وخاصة تلك المتعلقة بتمويل المؤسسات. فهو يعتبر المرآة العاكسة للنظام الاقتصادي بحيث
يمثل مجموع المصاريف العامة في البلاد ويعمل على تمويل التنمية الاقتصادية وتسهيل
العمليات المصرفية.

ويعتبر البنك المركزي بمثابة مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية
والاستقلال المالي³⁰، فهو المؤسسة التي تشغل مكاناً رئيسياً في سوق النقد. كما يقف على
قيمة النظام المصرفي. إضافة للبنوك التجارية التي تمارس عملية الائتمان (الإقراض
والاقتراض). إذ يحصل البنك التجاري على أموال العملاء فيفتح لهم ودائعهم ويتعهد
بتسديد مبالغها عند الطلب أو الأجل. كما يقدم لهم القروض. وتعتبر عملية خلق الودائع
أهم وظيفة تقوم بها البنوك التجارية في الوقت الحاضر.

وعليه فإن واجب السرية المصرفية يقع بالدرجة الأولى على عاتق المصارف من
بنوك مركزية وتجارية على حد سواء. لأن حرص المصرف على حفظ السر المصرفي إنما
هو لتدعيم الثقة فيه الأمر الذي يؤدي إلى ازدهار نشاطاته بزيادة عدد المتعاملين معه
وكبر حجم التعامل³¹.

الفرع الثاني: الزبون

ويعتبر الطرف الثاني للالتزام بالسرية المصرفية. بل يعتبر المستفيد من الكتمان المقرر أصلاً لمصلحته. ولقد عرفت العديد من التشريعات الزبون بأنه "أي شخص لديه حساب مع المصرف"، أو الشخص الذي وافق المصرف على تحصيل حقوق لصالحه. ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين³². والمصرف لا يقوم بفتح حساب إلا بعد التأكد من شخصية طالبه ومحل إقامته. وبذلك يصبح معروفاً للمصرف فيطمئن للوفاء الحاصل له³³، وهو المبدأ الذي أقرته المادة السابعة من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم. حيث نصت المادة: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنهن قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى".

ولا يلتزم المصرف بالمحافظة على أسرار السائح الذي يتجه إلى مصرف من أجل صرف شيك سياحي فقط. بل يلزم علاوة على ذلك أن يقبل المصرف ما اتجهت إليه إرادته الشخص. وعلى ذلك فلا يعتبر زبوناً أو عميلاً من يسحب شيكاً على مصرف ليس له فيه حساب.

المطلب الثاني: آثار إفشاء السر المصرفي

إن إفشاء السر المصرفي يؤدي للإضرار بالزبون الذي تم إفشاء أسرارته. مما يرتب قيام مسؤولية المصرف. والمسؤولية بوجه عام تعني المؤاخذه أو تحمل التبعة. فهي الحالة القانونية والأخلاقية التي يكون فيها الإنسان مسؤولاً عن أمور وأفعال أتاها³⁴، لذا وعلى حسب التصرف الذي يأتيه الضرد فقد تكون تأديبية. أو مدنية. أو جزائية.

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية

تقوم المسؤولية التأديبية في حالة مخالفة مقتضيات الوظيفة وضوابطها المحددة عن طريق التنظيم أثناء قيام الموظف بوظائفه أو بمناسبة تأديته لها سواء بفعل إيجابي كقيامه بعمل أو بفعل سلبي عند امتناعه عن القيام بواجب. فتقوم مسؤوليته التأديبية³⁵. وبالتالي فإن كل عضو في مجلس إدارة. وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها. وكل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية. عليه الالتزام بالسرية المصرفية وإلا قامت مسؤوليته التأديبية في حالة مخالفة هذا الالتزام. ناهيك عن مسؤوليته المدنية التي يكون مصدرها العقد المبرم بين مؤسسته المصرفية والزبون.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية: وهي نوعان عقدية وتقصيرية³⁶.

أولاً: المسؤولية العقدية: تقوم المسؤولية العقدية في حالة عدم تنفيذ الالتزام على النحو المتفق عليه و لو نفذ الالتزام جزئياً، أو بعد الوقت المعين له، أو على غير الوجه المحدد له. فالمسؤولية العقدية هي جزاء إخلال أحد المتعاقدين بالالتزام ناشئ عن العقد الذي أبرمه.

وأساس هذه المسؤولية هو العقد المبرم بين المؤسسة المصرفية والزيون. وقيام المؤسسة المصرفية بإفشاء أسرار هذا الزيون يعتبر بمثابة إخلال ببنود العقد المبرم بين الطرفين والذي يفرض على المصرف ضرورة الالتزام بالأسرار المصرفية لزيائته، والإخلال بذلك من شأنه أن يرتب ضرر مادي أو معنوي للزيون ما يرتب قيام المسؤولية العقدية للمصرف والجزاء المدني. والمتمثل في ضرورة تعويض الزيون المضرور عما لحقه من ضرر جراء إفشاء سره.

ثانياً: المسؤولية التقصيرية: عرف المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني المسؤولية التقصيرية بأنها: "كل عمل أياً كان، يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير". ويتبين من نص هذه المادة أن المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية أركانها ثلاثة وهي الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية بينهما، كما يتضح بأن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ الواجب الإثبات، فإذا ثبت الخطأ وترتب عليه ضرر للغير فإن مرتكبه يلتزم بتعويض الغير عن هذا الضرر، وللقاضي الأساس حق تقدير قيام الخطأ، كما له حق تقدير انتفاؤه³⁷.

وتبعاً لمبدأ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه. فإن تقصير موظفي المصارف وذلك بإفشاء أسرار مهنتهم يرتب قيام المسؤولية التقصيرية للمصرف. نظراً للضرر المادي أو المعنوي اللاحق بالزيون. والذي يقع عليه عبء إثبات الضرر اللاحق به ووجود رابطة سببية بين هذا الضرر وخطأ المصرف والمتمثل في إفشاء أسرار هذا الزيون. وبعد ذلك يستطيع المصرف أن يرجع على الموظف المسؤول عن هذا الضرر. ولا يستطيع المصرف التنصل من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مضاعف، أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير³⁸.

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية

حتى تقوم المسؤولية الجزائية بصفة عامة لا بد من وجود ركن مادي وقصد إجرامي، وبالنسبة لجريمة إفشاء السر المصرفي فإن الركن المادي يتمثل في قيام المصرف (موظف المصرف) بإطلاع الغير على سر الزيون. ولو بجزء منه فقط. أما القصد الإجرامي

فله عنصرين هما العلم والإرادة³⁹، فيشترط علم الموظف بإقدامه على إفشاء سر مهني مصرفي. وعلمه بأن إفشاء أسرار الزبون المصرفية يعد عمل مخالف لأحكام القانون. كما يجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك. أي أن نكون أمام جريمة عمدية.

وبناء على ما تقدم يتحمل موظف البنك المسؤولية الجزائية الشخصية إذا ارتكب جريمة إفشاء السر المصرفي فيعاقب بالعقوبة الواردة في المادة 302 من قانون العقوبات والتي تنص: "كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولاً له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار. وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار".

جدير بالذكر أن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المصرف) عن الجريمة تتحقق دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي، ويعني ذلك إقرار مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد، فمسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا تسقط مسؤولية الشخص الطبيعي عنها بل يبقى من الوجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي والهيئة المعنوية مسؤولاً بالاشتراك عن ذات الفعل ويعاقب كل منهما على انفراد.

المبحث الثاني: تأثير السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال

سنقوم بدراسة مدى تأثير السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال دراسة الأساس القانوني لكتمان السر المصرفي (المطلب الأول). والجهود المصرفية للتوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني لكتمان السر المصرفي

إن الأساس القانوني للكتمان المصرفي هو التزام المصرف بالمحافظة على أسرار عملائه المعهود إليه وعدم إفشائها، لأن ذلك يعرضه للجزاءات المدنية والجزائية. ويختلف نطاق الالتزام بالسر المصرفي تبعاً لاختلاف السياسة التشريعية للدولة، والتي غالباً ما تستند إلى حماية الحرية الشخصية للفرد وحماية مصلحة المجتمع. إضافة لحماية مصلحة المصرف في كتمان أعماله.

الفرع الأول: حماية الحرية الشخصية.

بالرجوع لنص الدستور الجزائري نجده ينص في المادة 32: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة". لذلك فالدستور كفل الحرية الشخصية وما يتبعها من احترام الحياض الخاصة للمواطن وصون كرامته، فالإنسان بحكم طبيعته له أسرار

واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال

الشخصية ومشاعره الذاتية وصلاته الخاصة، ولا يمكنه أن يتمتع بهذه الأسرار إلا في إطار مغلق يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء.

وتقتضي حرمة الحياة الخاصة أن يكون للإنسان الحق في إضفاء السرية على مظاهرها وآثارها، لذا فإن كتمان السر المصرفي مظهر من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد بمناسبة نشاطهم الاقتصادي، وهي حماية تقوم على أسس قانونية وتُمليها اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية، ذلك أن للفرد مطلق الحرية - في حدود القانون- أن يمارس نشاطه الاقتصادي المشروع وأن يحتفظ لنفسه بذمته المالية وتفصيلاتها دون أن يتعرض له أحد إلا وفق أحكام القانون.

الفرع الثاني: حماية مصلحة المصرف في كتمان أعماله.

إن ازدهار أي مصرف ونمائه يتوقف على ازدياد عدد المتعاملين معه وحركة تعاملاتهم، لذلك كان من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله مكتومة لارتباط ذلك بمصلحة العملاء الذين يأتُمونونه على أسرارهم المالية والذي يتوجب عليه أن يحافظ عليها، ليس من منطلق الحماية القانونية للسر المصرفي فحسب، بل من منطلق الحرص على مصلحته في تدعيم الثقة فيه.

أضف إلى ذلك أن ممارسة أي مهنة تقوم على جانبين: جانب مادي هو الأفعال التي يقوم بها صاحب المهنة. وجانب معنوي هو أخلاقيات المهنة، والتي يقصد بها مجموعة الواجبات الأدبية والإنسانية التي تُمليها المهنة على المشتغلين بها. وبعض هذه الواجبات الأدبية تصبح من سلوكيات وآداب المهنة الثابتة، فمخالفة هذه الواجبات تؤدي لقيام المسؤولية التي قد تتحقق أحياناً حتى دون إلحاق الضرر بالآخرين⁴⁰، أما البعض الآخر فيكتسب حماية القانون الذي يضفي عليها إلزام قانوني كعدم إفشاء السر المصرفي، لأن المصرف يعتبر مؤتمناً على أساس الثقة المفترضة فيه. ومن ثم يتعين عليه أن لا يخون هذه الثقة.

الفرع الثالث: المصلحة العامة.

في الواقع يصعب إعطاء تعريف دقيق وواضح للمصلحة العامة، لكونها فكرة تختلف باختلاف الزمن وتغير بتغير الظروف. لذلك تعد من أهم الاعتبارات التي تكمن خلف التزام المصارف بسر المهنة، فالفرد جزء من الجماعة، وبمراعاة مصلحة الجماعة تتحقق مصلحة الفرد.

إضافة إلى أن كتمان السر المصرفي يؤثر إيجابياً على الاقتصاد الوطني بما يوفره من ثقة ودعم الائتمان الوطني. وبالتالي في المصارف الوطنية. الأمر الذي يؤدي

لازدياد التعامل معها وإيداع الأموال بما في ذلك جذب رؤوس الأموال الأجنبية واستقرارها في البلد، ونظراً لكون عملية جذب رؤوس الأموال تلعب دوراً كبيراً في دعم عجلة الاقتصاد الوطني وازدهار النشاط الاقتصادي والرخاء الاجتماعي، فإن ذلك يعود بالنفع والفائدة على المجتمع ككل.

المطلب الثاني: الجهود المصرفية للتوفيق بين السرية المصرفية ومكافحة جريمة

تبييض الأموال

تعتبر السرية المصرفية بمثابة عقبة حقيقية في مواجهة مكافحة عمليات تبييض الأموال. لأن الكثير من الأفراد يرغبون في أن تكون ملكيتهم للأموال محاطة بنوع من السرية، وإدارات المصارف تستجيب إلى هذه الرغبة فتفرض سرية تامة على حسابات زبائنهم أو أنشطتهم مع المصرف. مما يشكل عقبة حقيقية في مواجهة بعض الجرائم المصرفية على غرار جريمة تبييض الأموال⁴¹، لذلك حرصت مختلف التشريعات وعلى غرار التشريع الجزائري على إلى وضع استثناءات ترد على مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية أهمها:

- الحالة الأولى: إمكانية خرق هذا المبدأ بإصدار قانون يوجب على المصارف إبلاغ البنك المركزي أو جهات أمنية معنية بالحسابات المشكوك فيها للدولة وتجميد الأرصدة المشبوهة واعتماد الشفافية في الأعمال المصرفية للحد من آثار السرية. ولذلك فالصالح العام وخصوصاً صالح الاقتصاد الوطني ومحاربة الجرائم الجديدة يبرران رفع السرية المصرفية في جرائم تبييض الأموال بنص القانون تطبيقاً للقواعد العامة، حتى ولو لم تثبت الوقائع التي من أجلها تم رفع السرية المصرفية⁴²، وفي هذه الحالة يفترض إطاعة أمر القانون احتراماً لإرادته المشرع. ومثال ذلك: الكشف عن السرية المصرفية إذا ما تعلق الأمر بجريمة التهرب الضريبي أو جريمة الإفلاس.

- أما الحالة الثانية فهي حكم صادر من سلطة قضائية مختصة يطلب فيه القاضي من إدارة المصرف إعلامه بمقدار رصيد العميل أو بأية أنشطة مالية قام بها. ومن ثم نوافق بين مبدأ المحافظة على السرية المصرفية، ومبدأ وجوب ملاحقة الجرائم. خصوصاً جريمة تبييض الأموال.

جدير بالذكر أن المادة 5 الفقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات المنعقدة في فيينا سنة 1988 ركزت على ضرورة عدم الاحتجاج بسرية العمليات المصرفية من أجل تقديم السجلات المصرفية وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من السجلات والمستندات المصرفية. ويذهب بعضهم إلى أن سويسرا نفسها

واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال

التي تعتبر مهد نظام سرية الحسابات المصرفية شرعت في التخفيف من مبدأ السرية المصرفية، فقد بدأت بتقديم تعاونها دولياً لتدعيم موقف الحكومات الأجنبية ومساعدتها في ملاحقة بعض جرائم تبييض الأموال. وبالمذاق تلك التي تتخذ طابعاً سياسياً.

وعلى ذلك، فإن السرية المصرفية يجب ألا تكون عائقاً أمام قيام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية، بواجبها في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، إذ يجب أن تستمر في احترام الحق في السرية المصرفية، ولكن لا يمكن السماح بإعطاء حصانة للمجرمين⁴³، وسبيل ذلك هو تحقيق التوازن بين موجبات فرضها حماية للحرية الشخصية للأفراد، وذلك عند قيامهم بمباشرة أنشطتهم الاقتصادية المشروعة، وبين عدم إطلاقها تحقيقاً لضمان عدم استخدام المؤسسات المالية في تسهيل ارتكاب جرائم تبييض الأموال وغيرها من الجرائم الأخرى.

وتحقيقاً لهذا التوازن، فإن الرقابة في معظم الدول على سرية الحسابات، تستهدف حماية المصالح العامة. لذلك لم يعد من السهل الآن الاحتجاج بالحق في الخصوصية في الأحوال التي يجب فيها رعاية مصلحة عامة، مثل تحقيق العدالة أو تقصي الجرائم، ومن ضوابط تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في ذلك، وجود نص قانوني يحدد المقصود بالمصلحة العامة التي يراد حمايتها على حساب حقوق الأفراد وحررياتهم. إضافة لخضوع الدولة لرقابة القضاء في ممارستها لهذا الحق⁴⁴.

الخاتمة:

تحرص غالبية البنوك على الامتناع عن تقديم المعلومات الخاصة بحساباتها المصرفية. ما أدى إلى اعتبار البنوك والمؤسسات المصرفية الملتزمة بمبدأ السرية المصرفية تعتبر بمثابة ملاذاً آمناً ووجهة أولى للقيام بعمليات تبييض الأموال. لدرجة جعلت من هذه الجريمة ظاهرة استأثرت باهتمام مختلف السلطات السياسية والرقابية والمصرفية في مختلف بلدان العالم.

لذلك أضحت جرائم تبييض الأموال تشكل معضلة حقيقية تزداد خطورتها من وقت لآخر نظراً لاتساع نطاقها الإقليمي من جهة. ونظراً لازدياد حجم الأموال التي يتم تبييضها من جهة أخرى. الأمر الذي يترتب عنه اختلالاً في البنية الاجتماعية. ناهيك عن زعزعة السوق المالية والإسهام في خفض العملة المحلية. وغيرها من الاختلالات الأخرى.

كما أن الواجب المفروض على المصارف والمتمثل في الالتزام بمبدأ الحفاظ على السرية المصرفية أدى إلى استخدام هذا المبدأ كستار لبعض الجرائم المصرفية المرتكبة من قبل من يقوم بعمليات تبييض أموال من خلال هذه المصارف. لذلك فالسرية المصرفية

تعتبر عائقاً يقف حائلاً دون المحاربة الفعالة لجرائم تبييض الأموال. وبالرغم من ذلك إلا أن العديد من الدول وعلى غرار الجزائر نصت في تشريعاتها وبشكل صريح على سقوط الالتزام بمبدأ السرية المصرفية عند توافر الأدلة القانونية الكافية على وجود إجرام مالي كجريمة تبييض الأموال.

وفي الأخير لا بد من تقديم جملة من الاقتراحات المنبثقة عن التوصيات والمبادئ التي نصت عليها العديد من المنظمات والاتفاقيات المعنية بمحاربة جرائم تبييض الأموال. والمتمثلة في:

- إلزامية رفع السرية المصرفية في حالات محددة كحالة وجود تحقيق أو نزاع أو في حالة الدعاوى المتعلقة بالكسب غير المشروع. أو الاشتباه بالتورط في جرائم تبييض الأموال.
- إنشاء وتفعيل أجهزة متخصصة تعهد إليها مهمة التحري ومتابعة جرائم تبييض الأموال.
- ضرورة التغطية التشريعية الكاملة بالقوانين والنصوص الخاصة بمكافحة جرائم تبييض الأموال.
- تنمية قدرات العاملين بالقطاع المصرفي وذلك بإقامة ودورات تكوينية خاصة بمحاربة الإجرام المالي والمصرفي.
- السعي لإقامة اتفاقيات دولية تتعلق بالتعاون بين الدول في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال.
- السعي نحو إيجاد آلية تمكن من المحافظة على سرية المصارف من جهة. ولا تسمح بإمكانية تبييض الأموال من خلال هذه المصارف من جهة أخرى.

الهوامش:

1 - ابن منظور لسان العرب . المعجم الوجيز . مجمع اللغة العربية . جمهورية مصر العربية . 1990. ص: 308.

2 - Black Law dictionary 6 th ed, ST Paul minn-West publishing, co, 1990.

3 - العطير عبد القادر سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 1996. ص: 14.

4 - عثمان أمال عبد الرحيم. الخبرة في المسائل الجنائية. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة. 1964. ص: 327.

5 - تنص المادة 117 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003. والمتعلق بالنقد والقرض على أنه: "يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات؛

- كل عضو في مجلس إدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأية طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب".
- 6 - محسن أحمد الفصري، غسيل الأموال، مجموعة النيل العربية، مصر، 2001، ص: 15.
- 7 - أنظر: ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، الطبعة الثانية، بيروت لبنان.
- 8 - ابن منظور نفس المرجع.
- 9 - أنظر: نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، نقلاً عن: لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص: 20.
- 10 - أنظر: أنور إسماعيل الهواري، ظاهرة غسل الأموال والتدخل التشريعي، مجلة الأمن والحياة، العدد 88، سنة 2000، ص: 13.
- 11 - راجع المادة الثانية من القانون رقم 90/614 الصادر في 12 جويلية 1990.
- أنظر كذلك: نبيه صالح، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عنها، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص: 15.
- 12 - تنص المادة 725 من قانون الصحة العمومية الفرنسي في فقرتها الأولى على معاقبة كل عملية جلب المواد المخدرة، إنتاجها، صنعائها، وتصديرها. أما المادة 514 من قانون الجمارك الفرنسي فهي تخص معاقبة كل من أجرى، بطريق التصدير أو الجلب أو التحويل أو المقاصة أو شرع في عملية مالية بين فرنسا والخارج موضوعها أصول يعلم بكونها محصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في تشريع المخدرات.
- 13 - أنظر: جلال وهاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص: 75.
- 14 - راجع: الفقرة 1 و 2 من المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري، والمقابلة للتوصية 02 من GAFI.
- 15 - محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص: 91.
- 16 - محمد علي سويلم، التعليق على قانون غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص: 48.
- 17 - خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، مصر، 2008، ص: 167.
- 18 - Robert E. Grosse, Drugs and Money Laundering, Latin America's Cocaine Dollars Praeger, Westport, CT, 2001. P: 4.
- 19 - تنص التوصية 15 من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل الدولي المالي FATF، "في حال هناك شك لدى المصارف والمؤسسات المالية في عملية ما، يجب عليها إعلام السلطات المختصة بها ليصار إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة".
- 20 - خالد حامد مصطفى، المرجع السابق، ص: 173.

- 21 - صفوت عبد السلام عوض الله. الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات. مجلة الحقوق. العدد الثاني. السنة التاسعة والعشرون. الكويت. ماي. 2005. ص: 44.
- 22 - صفوت عبد السلام عوض الله. نفس المرجع. ص: 45.
- 23 - شركات الواجهة هي شركات واقعية تنشأ بصورة قانونية وتمارس أنشطة تجارية مشروعة. كما تضطلع بممارسة أفعال غسل أموال غير مشروعة في الخفاء مستغلة وجودها القانوني. انظر في ذلك: خالد حامد مصطفى. المرجع السابق. ص: 175.
- 24 - مصطفى طاهر الواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات. مطابع الشرطة للنشر والتوزيع. القاهرة. 2002. ص: 11.
- 25 - الشركات الوهمية هي شركات صورية لا وجود لها في الواقع. وتظهر في الوثائق كمرسل إليها أو وكيلة شحن. تقوم بإخفاء هوية الأشخاص الحقيقيين الذين يتلقون الأموال غير المشروعة. انظر في ذلك: خالد حامد مصطفى. المرجع السابق. ص: 175.
- 26 - سعيد عبد الخالق. الإقتصاد الخفي وظاهرة غسل الأموال. ندوة غسل الأموال بمركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق. جامعة عين شمس. جوان 1999. ص: 44.
- 27 - محمد سامي الشوا. السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال. دار النهضة العربية. القاهرة. 2001. ص: 130.
- 28 - الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003. والمتعلق بالنقد والقرض.
- 29 - هيام الجرد. المرجع السابق. ص: 17.
- 30 - القانون رقم: 62-441 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962.
- 31 - أبو عمر محمد عبد الودود. المسؤولية الجزائية عن إقضاء السرية المصرفية. 1999. ص: 14.
- 32 - العطير عبد القادر. المرجع السابق. ص: 101.
- 33 - حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 07 فبراير 1962. دالوز 1962. ص: 306. مجلة المصرف. 1963. ص: 485.
- 34 - عمار عوابدي. نظرية المسؤولية الإدارية. دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 1994. ص: 14.
- 35 - عز الدين الدناصوري. وعبد الحميد الشواربي. المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء. الفنية للتجليل الفني الإسكندرية. 2000. ص: 06.
- 36 - نفس المرجع. ص: 10.
- 37 - بلحاج العربي. النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري. ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999. ص: 60-61.
- 38 - خليل احمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية. 1994. ص: 252.

- 39 - الإرادة تتمثل في قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الإمتناع عنه دون تدخل مؤثرات خارجة عن إرادته والتي قد تفرض عليه إتباع وجهة معينة.
- أنظر في ذلك: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص: 416.
- 40 - عز الدين الدناصوري، وعبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ص: 05.
- 41 - سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 1999، ص: 26.
- 42 - محمود كبيش، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد التاسع والستون، 1999، رقم 14، ص: 69.
- 43 - Pino ARLACCHI: under secretary general, executive director, United Nations office for Drug control and crime prevention, introduction to the penal discussion "Attacking the profits of crime: Drugs, Money and Laundering" (New York – 10 June 1998).
- 44 - محمد عبد الحسن المقاطع، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت، 1992، ص ص: 166-177.